المستخّلص

إنّ حالَة الاحتلال من الحالات الأكثر انتشاراً في العالم، شأنها في ذلك شأن النزاعات المُسلّحة التي سادتْ كافّة بِقاع الأرض. وبوصفها إحدى النتائج المترتّبة على النزاعات المسلّحة، سيما قبل تأسيس منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥م؛ لذلك فإنّ معظم شعوب العالم قد عانتْ من ويلات النزاعات المسلحة الدولية والاحتلال، على الرغم من وقتيتها، وحتمية زوالها مهما طالَ أمدُها.

ولا يُعاب على أي شخصٍ، أو أي مواطن، أن ينقل معاناته لحالة احتلال، أو نزاعٍ مسلّح، عاشها واقعياً، أو أن يجعلها موضوعاً لبحث، أو النظر فيما عاناه؛ لعلّه يجد أو يضع يدَه على حلولٍ مناسبة، لمشاكل تعرّض إليها في هذه المدّة، إنتصاراً لِمن وقع عليهم حَيْف الاحتلال، وانتصاراً الى وطنهِ وشعبهِ.

لذا سنقوم ببحث ماهية الاحتلال ومفهومه وتعريفه وانواعه والتميز بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات والمبادئ الاساسية التي تحكم الاحتلال وواجبات دولة الاحتلال والنظام المطبق في مرحلة الاحتلال وحدود سلطة الاحتلال في تشريع القوانين والحالات التي يمكن لدولة الاحتلال تشريع القوانين فيها، والحالات التي يحظر فيها على سلطة الاحتلال والانتهاكات التي قامت بها سلطات الاحتلال.

وفي هذا السياق سيتم تقسيم الدراسة على فصلين: سنبُحِث في الفصل الأول – بالطريقة التحليلية والوصفية– الاحتلال، مفهومه، تعريفه، أنواعه، التمييز بينهُ وبين الغزو والاحتلال العسكري، المبادئ الإساسية التي تحكم الاحتلال، وواجبات دولة الاحتلال.

أمّا في الفصل الثاني، سنبُحِثَ في حدود صلاحيات سلطة الاحتلال في تشريع القوانين، أثناء الاحتلال، وما هي الحالات التي يمكن لسلطات الاحتلال تشريع القوانين فيها؟ والحالات التي حُظِر التشريع فيها، وما الانتهاكات التي قامت بها سلطة الاحتلال؟ تم التطرق إلى أربعة تجارب قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، في احتلالها لألمانيا، واليابان، وكوريا الجنوبية، والعراق، وما المعاهدات التي وُقّعت بينها وبين البلدان المحتلّة، وهل هذه الاتفاقات تشريعات مخالفة للقانون الدولي أم لا؟

وقد اتبع الباحث – في هذه الرسالة – منهجاً تحليلياً وصفياً، اعتمد به على جمع الوثائق، والدراسات والأبحاث التي تغذي الموضوع، مناقشاً لها بأسلوب موضوعي، عارضاً فيها القانون الدولي الإنساني.

إلّا أنّ هناك قصوراً واضحاً في قواعد القانون الدولي الإنساني، في معالجة ووضع الحلول المناسبة، أو الحدّ من صلاحية دولة الاحتلال في تشريع القوانين، وهناك قصورٌ واضح – أيضاً – يقع على عاتق الدول الساميّة المتعاقدة في القانون الدولي الإنساني، في قدراتها على تطبيق ما جاء في نصوص هذا القانون، فإنّ القانون الدولي الإنساني شأنه في ذلك شأن القوانين التي تسعى لأن تكون نافذة كافّة، إنّ القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى أن يكون نافذاً في حُقِب النزاع المسلّح كافّة، ليس في حقبة الاحتلال فقط.

ولكي يكون نافذاً؛ يجب على الدول، وأطراف المعاهدات الدولية، تطبيق القانون حرفياً، والابتعاد عن الازدواجية في تطبيق نصوصه القانونية، على ما تقتضيه مصلحة الدول الكبرى فقط، دون الأخرى، والمجتمع الدولي.